

الدرس (74): من قوله: (قلت: يكره الالتفات لا لحاجة) إلى قوله: (فصل سجود السهو).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين وان ينصرهم نمراً مؤزراً اللهم امين يقول الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:00:27

قلت يكره الالتفاتات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء. وكف شعره او ثوبه رحمه الله تعالى في بيان جملة من المكروهات المتعلقة بالصلاحة هذه المكروهات التي سيذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى - 00:00:47

تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول افعال يكره فعلها في اثناء الصلاة والقسم الثاني احوال تكره الصلاة في اثنائها والقسم الثالث اماكن تكره الصلاة فيها اذا ما سيذكره الامام النووي رحمه الله من قوله قلت الى قوله والله اعلم في خاتمة هذا الفصل - 00:01:13
ينصب حول او يتعلق حول مكروهات الصلاة بهذه الاقسام الثلاثة التي ذكرتها لك قال رحمه الله تعالى يكره اي كراهة تزييهية والكراهة اذا اطلقت فالمراد بها الكراهة التزييهية قال يكره الالتفاتات لا لحاجة - 00:01:44

اخواني بارك الله فيكم الالتفاتات في الصلاة له ثلاثة احكام الحكم الاول يحرم الالتفات وتبطل الصلاة به وذلك في سورتين السورة الاولى اذا كان الالتفات بانحراف الصدر عن القبلة فاذا كان الالتفاتات بانحراف الصدر عن القبلة فانه يحرم وتبطل به الصلاة - 00:02:08

وطبعاً محل التحريم اذا كانت الصلاة صلاة فرض اما صلاة النفل فانه يجوز قطعها. لأن المتطوع امير نفسه والسورة الثانية التي يحرم فيها الالتفاتات وتبطل الصلاة به اذا التفت بغير صدره. كان التفت بوجهه لكن بقصد اللعب - 00:02:39
فاذا التفت بغير صدره مع قصد اللعب فانه يحرم عليه ذلك وتبطل الصلاة هذا الحكم الاول للالتفاتات واما الحكم الثاني فهو ان الالتفات يكره كراهة تزييهية يكره كراهة تزييهية. وذلك اذا التفت بوجهه فقط - 00:03:07

من غير حاجة اذا التفت بوجهه من غير حاجة فان الالتفاتات مكرورة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل كما في حديث عائشة في الصحيح عن الالتفاتات في الصلاة. فقال عليه الصلاة - 00:03:33

والسلام ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال عليه الصلاة والسلام لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد في مصلاه ما لم يتلفت فاذا التفت اعرض عنه اذا تقرر هذا فان العلماء رحمهم الله تعالى قالوا ان الالتفاتات بالوجه من غير حاجة مكرورة ولم يجعلوه - 00:03:50

حراماً بأنه ليس فيه ما يخالف شروط الصلاة او ركناً من اركانها وليس فيه فعل مبطل من مبطلات الصلاة. فجعلوه مكروراً والحكم الثالث للالتفاتات عدم الكراهة. وذلك اذا كان الالتفاتات بالوجه. لكن بحاجة - 00:04:18
اذا التفت الانسان في صلاته بوجهه من اجل حاجة فان هذا ليس بمكرورة وكذلك اذا كان الالتفاتات بلمح العين من غير ان يحرك من غير ان يحرك رأسه فان هذا بارك الله فيكم ليس بمكرورة سواء كان الالتفاتات - 00:04:43

بلمح العين بحاجة او لغير حاجة اذا خلاصة الكلام ان الالتفات في الصلاة له ثلاثة احكام. الحكم الاول انه يحرم مع بطلان والحكم الثاني انه يكره كراهة تزييهية. والحكم الثالث عدم الكراهة. وذكرنا ذلك بصورة - [00:05:05](#)

وذكرنا مستند ذلك من السنة النبوية قال الامام النووي رحمه الله تعالى ورفع بصره الى السماء اي ويكره كراهة تزييهية رفع البصر الى السماء في اثناء الصلاة. وذلك لما رواه الامام البخاري - [00:05:29](#)

رحمه الله تعالى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرعنون ابصارهم الى السماء في صلاتهم ليتنهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وهذا الحديث ظاهره يا اخوانى تحرير رفع البصر - [00:05:51](#)

الى السماء في اثناء الصلاة لكن الامام النووي رحمه الله تعالى نقل الاجماع على ان ذلك مكروه وليس بحرام. ولذا يقول رحمه الله تعالى اه صاحب ارشاد الساري شرح البخاري يقول ان الاجماع صرف النهي من التحرير الى الكراهة او بمعنى كلام - [00:06:15](#)

رحمه الله وبارك الله فيكم. يقول الامام النووي رحمه الله وكسف شعره كف ثوبه بفتح العين او سكونها او ثوبه اي يكره ذلك ايضا وذلك لما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:06:41](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعر وكف الثوب معناه ان يشمر ثم الثوب او يشمر ليل الثوم - [00:07:09](#)

هذا معنى كف الثوب. واما كف الشعر فمعناه ان يجعل الشعر ظفائر. ثم يلوي شعره على رأسه فهذا معناه كف الشعر. اذا كف الشعر وكف الثوب مكروه في الصلاة. سواء فعل ذلك - [00:07:31](#)

في اثناء الصلاة او فعل ذلك قبل الصلاة لحاجة ما كان يعمل او نحو ذلك ثم استمر في اثناء الصلاة. اذا هذا النهي هذه الكراهة تشمل ما لو فعل ذلك في اثناء الصلاة او فعل ذلك قبل الصلاة ودخل في الصلاة - [00:07:54](#)

على تلك الحالة. والحكمة في النهي بارك الله فيكم ان الكف للثوب او الكف للشعر يمنع سجود المكفوف مع المصلي. يمنع سجود المكفوف مع المصلي. واياضا هذا بارك الله فيكم بنافي - [00:08:20](#)

الخشوع وينافي التواضع ومن التعليل الاول يعني قد يرد عليك اشكال يعني يقول لك ربما يقول لك بعض الناس اذا كانت العلة اذا كانت الحكمة في النهي ان الكف يمنع الثوب او يمنع الشعر من السجود مع المصلي فان - [00:08:43](#)

ذلك ان الكف لا يكره في صلاة الجنازة. لأن صلاة الجنازة لا سكوت فيها. فالجواب ان هذه الحكمة حكمة اغلبية لا مضطربة. وبالتالي يكره كف الشعر ويكره كف الثوب في كل صلاة ومن - [00:09:05](#)

ذلك صلاة الجنازة والله اعلم بل قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يسن لمن رأى شخصا يصلى وثوبه مكفوف مشمر او شعره مكفوف ان يحل ذلك اذا امن الفتنة. والله اعلم. وذلك قد جاء في اثر عن سيدنا - [00:09:25](#)

عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم اذا تقرر هذا فانه مما يتعلق بالشعر بارك الله فيكم انه يسن لمن اراد الصلاة ان يستر رأسه بعمامة او نحوها قد نص على ذلك الفقهاء. يقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج تسن العمامة - [00:09:51](#)

الصلاه ولقصد التجمل بل ان بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى صرحوا بأنه يكره للرجل ان يصلى مكشوف الرأس لانه مندوب له ان يتجمل بستر رأسه وبدنه ولذلك ما نراه - [00:10:22](#)

للناس خاصة في هذه الازمنة كثيرا حتى من بعض طلاب العلم انهم يتهاونون في ستر رؤوسهم في اثناء هذا يعد تقسييرا. تقسييرا في الحرص على السنة بتغطية الرأس في اثناء - [00:10:47](#)

فينبغى لطلاب العلم على وجه الخصوص فظلا عن غيرهم ينبغي الحرص على ان يستروا رؤوسهم في الصلاة قال الامام النووي رحمه الله تعالى ووضع قال ووضع يده على فمه بلا حاجة - [00:11:07](#)

قبل هذا الامام الغزالى رحمه الله تعالى في احياء علوم الدين ذكر مسألة لطيفة يناسب ذكرها في هذا المقام يقول الامام الغزالى رحمه الله اذا سقط الرداء اذا سقط الرداء او سقطت العمامة في اثناء الصلاة - [00:11:29](#)

فانه لا يردها. اي لا يرد عمamته اذا سقطت لا يرد رداءه اذا سقط الا لعذر ان يكون الجو باردا فيحتاج الى الرداء مثلا. واما لغير ذلك

فالاصل اذا سقط الرداء او سقطت العمامة الا يشتغل ببردها. لانه يخشى ان هذا الشخص يسترسل - 00:11:49
فيذهب عنه الخشوع يقول الامام النووي رحمه الله ووضع يده على فمه بلا حاجة وذلك لما رواه ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:18

نهى عن السدل في الصلاة. وان يغطي الرجل فاه. ولان هذا ينافي الخشوع. وقوله رحمه الله ووضع يده على فمه بلا حاجة اخرج ما لو كان هنالك في حاجة عن تثائب في صلاته مثلا فغطي فمه بيده - 00:12:39
او كأن كان به مرض مثلا يتاذى الناس منه او نحو ذلك كما كان في ا أيام جائحة كورونا فاستعمل الكمامه في اثناء صلاته فان استعمالها لاجل حاجة لا يكون مكروها فالحاجة - 00:13:05

تزيل الكراهة واذا تثائب الانسان بارك الله فيكم اذا تثائب الانسان يسن له ان يغلق فمه. وذلك لما جاء في الحديث عند الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان - 00:13:29
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام التثاؤب من الشيطان اي ان التثاؤب ناشئ عن الشيطان او ناشئ من لان سبب التثاؤب بارك الله فيكم لان سبب التثاؤب هو الكسل الناشئ عن كثرة الأكل. وهذا امر محبوب الى الشيطان. فقال عليه الصلاة والسلام اذا تثاءب احدكم - 00:13:49

تثاؤب من الشيطان فاذا تثائب احدكم في الصلاة فليرد ما استطاع. فان احدكم اذا تثائب ظلحك منه شيطان اذا تقرر هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا تثاءب احدكم في الصلاة - 00:14:18
فليرد ما استطاع. قوله في الصلاة هذا ليس قيدا. فان من تثاءب يسن له ان يغلق فمه سواء كان في الصلاة او كان خارج الصلاة فلتغطية الفم مطلوبة عند التثاؤب مطلقا - 00:14:38

ثم من باب الفائد بارك الله فيكم عند التثاؤب هل يغطي فمه بيده اليسرى او بيده اليمنى ان يغطي بيده عند التثاؤب بيدي يده هل يغطي فمه بيده اليسرى او بيده اليمنى - 00:14:59
واضح هنا يقول علامه ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة لا فرق الظاهر انه لا فرق سواء غطى فمه بيده اليمنى او بيده اليسرى لا فرق لماذا لا فرع - 00:15:17

قال لان تغطية الفم عند التثاؤب ليس لتنحية اذى ثم لو سلمنا اصلا انه لتنحية اذى فهو اذى معنوي لكن هو اصلا ليس لي تنحية اذى وانما تغطية الفم باليد لرد الشيطان. لرد الشيطان - 00:15:34
حتى لا يدخل الشيطان اذا تثائب الانسان اذا تقرر هذا فالامر في هذا واسع سواء غطى فمه بيده اليمنى او غطاه بيده اليسرى لا بأس لكن بعض العلماء يقول اذا كان سيفغطي بيده اليسرى فانه يغطي بظاهر كفه وليس بباطن - 00:15:59
يكفي لان باطن الكف يستعمل للاستنجاء اكرمكم الله فيغطي بظاهر كفه اي بهذا الشكل. واما اذا كان يغطي باليمنى فليغطي بما شاء باطن كفه او بظاهر كفه - 00:16:23
يقول رحمه الله تعالى ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل. اي ويكره القيام على رجل سورة ذلك ان يرفع رجلا يعتمد على رجل واحدة. لان هذا تخلف ينافي الخشوع - 00:16:44

ويكره ايضا اذا صلى ان يقدم رجلا ويؤخر اخري. يعني يكون قدماه غير متحاذيتين بل احدهما في الامام والآخر في الخلف ويقف على تلك الهيئة. كما يكره هيئة ثلاثة صورة ثالثة تقرأ وهي ان يلزق قدميه. بهذه ثلاثة سور للقدم تكره في الصلاة - 00:17:07
الصورة الاولى ان يقوم على رجل واحدة يعتمد عليها والصورة الثانية ان يقدم رجلا ويؤخر اخري ويقف على تلك الهيئة. الصورة الثالثة ان يرزق رجليه احدهما بالاخري. نعم الفقهاء رحمهم الله تعالى ما لو كان القيام في الصلاة طويلا - 00:17:37
احتاج هذا المصلي الى الاستراحة. فلما احتاج الى الاستراحة اعتمد على احدى قدميه وروح الاخري فقالوا انه لا كراهة في هذه الصورة قال الامام النووي رحمه الله تعالى والصلاة حاقنا او حاقبا - 00:18:02
الآن سيذكر الامام النووي حالا من الاحوال التي تكره الصلاة في اثنائها وقال والصلاة حاقلا او حاقبا. الحاقن بالنون هو من يحبس

البول والحادي بالباء هو من يحبس الغائط والحازق - 00:18:25

من يحبس الريح ومستند الكراهة بارك الله فيكم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا صلاة بحضوره في طعام ولا وهو يدافعه الاختنان. والمراد بالاختنان البول والغائط. والمراد بقول النبي عليه - 00:18:50

الصلاه والسلام لا صلاه اي لا صلاه كامله وبالتالي الذي نفي هو الكمال. واما لو صلى حال كونه يدافعه الاختنان فان صلاته صحيحة هذا من جهة الدليل هذا مستند الكراهة من جهة الدليل. واما مستند الكراهة من جهة التعلييل انه لو صلى حال مدافعة - 00:19:12
الاختنان له فانه يزول عنه الخشوع. لا يكون خاسعا في صلاته. وهنا تنبه بارك الله فيكم. تنبهوا ان الانسان الذي يكره له ان يصلى كونه حاقنا او حازقا - 00:19:39

اذا وجد هذه الاحوال الثلاثة عند تحرمه يعني عندما اراد ان يشرع في الصلاه كان حاقنا او كان حازقا. حينئذ نقول له يكره لك ان تصلي على هذه الحال. اذا اذا وجد - 00:20:03

احد هذه الاوصاف هذا تكبيرة الاحرام عند ارادة التحرم فهنا يكره له. كذلك اذا وجد احد هذه الاوصاف قبل وكان يعلم من عادته ان هذا الشيء اذا ذهب سيعود في اثناء الصلاه. واضح؟ فان - 00:20:23

انه ايضا يكره له ان يصلى على تلك الحال. ولذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب الانسان ان يفرغ نفسه من هذه القاذورات قبل ان يدخل في الصلاه وقضية الصلاه في هذه الاحوال بارك الله فيكم انه لو صلى الانسان حال كونه حاقنا او حازقا - 00:20:46
او حازقا فان صلاته تصح كما مر تقريره. لكنه لا يثاب عليها. لانها صلاه مكرهه والمكرهه اذا فعله الانسان كان قاصدا فانه يكون مرغبا للشرع فانه يكون مرغما وبالتالي فهو ليس اهلا لان ينال الثواب. ولذا يستحب له ان يفرغ نفسه - 00:21:15

من هذه الامور حتى وان فاتته الجماعة خلاصه الكلام بارك الله فيكم اننا نقول ان الانسان اذا وجدت هذه الاحوال عند تحرمه او وجدت قبل تحرمه وكان يعلم من عادته انها ستعود في اثناء صلاته فانه يكره له ان يصلى مع - 00:21:45

وجود هذه الاحوال ومحل الكراهة اذا كان وقت الصلاه متسع اما اذا كان وقت الصلاه يضيق بحيث انه لو قضى حاجته وارد ان يصلي خرج عليه وقت الصلاه. او اوقع بعض الصلاه خارج الوقت. فحينئذ نقول له صل - 00:22:11

في وقتك صل في وقتك واضح؟ حتى في حال كونك حاقدا او حازقا او حازقا نعم اذا كان هذا الشخص يقول مثلاانا وصلت الى حد اضطر فيه الى قضاء الحاجة الى دخول الخلاء - 00:22:36

واذا لم ادخل الخلاء فاني اضرر. نقول اذا كان هذا الشخص سيتضرك حبس البول او يحبس الغائط تضررها يبيح التجنب فانه بارك الله فيكم يعني يسعى في قضاء حاجته حتى وان خرج وقت الصلاه - 00:22:56

اذا كان هذا الشخص انتبهوا معي. اذا كان هذا الشخص يتضرر ببقاء بوله او بقاء غائطه مثلا فانه يقضي حاجته وان خرج وقت الصلاه. اذا كان ذلك الضرر الذي سيحصل له ظررا - 00:23:21

له التيمم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الانسان اذا كان في اثناء الصلاه وطرأ له فرع له شعور بحاجته الى قضاء الحاجة فهل يجوز له ان يقطع الصلاه او لا يجوز - 00:23:41

نقول اذا كانت الصلاه صلاه نفل فالامر واسع لان النفلة يجوز قطعه واما اذا كانت الصلاه صلاه فرض وظن انه اذا كتم ذلك الشيء فانه يتضرر تضررها يبيح التيمم. فحينئذ له ان يقطع الصلاه. والا فليس - 00:24:01

ليس له ان يقطع الصلاه. كذلك يا اخواني يمكن ان يقال هنا انه لو كان يصلى في المسجد مثلا وبعض الناس خاصة من كبار السن اذا كان يصلى في المسجد ربما شعر بحاجة شديدة الى البول. وانه لا يتماسك لا - 00:24:27

خاصة اذا كانت الصلاه صلاه طويلة كصلاة التراويح. انه لا يصبر ربما اذا صبر سال منه البول في المسجد. فمثل نقول ينبغي له او يجب عليه انه يقطع الصلاه ويخرج من المسجد. والله اعلم. لان تلويت المسجد بالنجاة - 00:24:47

حرام كما تقرر في دروس ماضية قال الامام النووي رحمة الله والصلاه حاقنا او حاقبا اي والصلاه اي وتكره الصلاه حال كونه قال او بحضوره طعام يتوقف اليه او بحضوره بحاجة مثلثة الحاء. جاء حاوي بحضوره طعام يتوقف اليه. وذلك للحديث السابق - 00:25:11

الذى قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان وتكره الصلاة بحضور طعام بثلاثة شروط
الشاب الاول ان يكون ذلك الطعام سواء كان هذا الطعام مأكولا او مشروبا ان يكون الطعام حاضرا - 00:25:42

او قريبا من الحضور. هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون هذا الشخص يتوق يشتق الى ذلك الطعام تعبير الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يكون الشخص تائقا للطعام فيه اشارة الى انه لا يشترط ان - 00:26:06

حاجته اليه ولذلك ما ذكره بعض الفقهاء ان الشرط ان تشتد الحاجة اي حاجة الجوع والعطش الى ذلك الطعام نقول هذا ليس بمعتبر
يكفي فقط ان يكون ذلك الشخص تائقا مشتاقا لذلك الطعام او لذلك الشراب - 00:26:29

الشرط الثالث بارك الله فيكم ان يتسع وقت الصلاة. فاذا وجدت الشروط الثلاثة كان الطعام حاضرا او قريبا من الحضور وكان ذلك
الشخص الذي يرید الصلاة يتوق اليه وان لم تشتد حاجته اليه وكان وقت الصلاة متسعـا فحينئذ نقول تكره - 00:26:52

الصلاـة بمثـل هـذا الشـخص تـكره الصـلاـة لمـثل ذـلك الشـخص. ويـأكل كـم مـن المـقدـار يـأكل لـم يـأكلـوا قـومـهم هـنا فـي الشـرـط الثـانـي أـنه يـتـوق
إـلـى ذـلك الطـعـام أـنه يـأـكل مـا يـكـسر التـوقـان - 00:27:19

ما يـكـسر شـهوـته لـذـلك الطـعـام لـكـن بـعـض الـعـلـمـاء كـالـأـمـام النـوـوي رـحـمـه اللهـ تـعـالـى فـي التـقـيـح يـقـول يـأـكل حـتـى يـحـصـل لـه الشـبـع الشـرـعـيـة
يـأـكل حـتـى يـحـصـل لـه الشـبـع الشـرـعـيـ. والـشـبـع الشـرـعـي بـقـدـر الثـلـث - 00:27:41

ذـلك لـقـول النـبـي عـلـيـه الصـلاـة وـالـسـلـام نـام الـأـبـن اـدـم وـعـاء شـرـا مـن بـطـنـه بـحـسـب اـبـن اـدـم بـحـسـب اـبـن اـدـم لـقـيمـات يـقـمن صـلـبـه فـان كان
لـا مـحـالـة فـثـلـث لـطـعـامـه وـثـلـث لـشـرابـه وـثـلـث لـنـفـسـه - 00:28:05

وـهـذا هوـ الذـي قـرـرـه العـلـمـاء الـبـيـجـورـي رـحـمـه اللهـ تـعـالـى فـي حـاشـيـتـه أـنه يـأـكل بـمـقـدـار الشـبـع الشـرـعـي وـقـرـرـ الـأـمـام النـوـوي رـحـمـه اللهـ فـي
بعـض كـتـبـه أـنه يـأـكل بـقـدـر حاجـتـه. أـنه يـأـكل مـا يـكـسر بـه فـوقـه. ما يـكـسر بـه رـأـي ثـانـي وـهـو اـظـنـه
أـن اـهـمـتـهـ ثـلـاثـة اـمـور اوـ ثـلـاثـة اـرـاء فـيـ المـعـتـبـرـ بـمـقـدـارـ ماـ يـأـكلـ. رـأـيـ يـقـولـ أـنه يـأـكلـ ماـ يـكـسرـ بـهـ فـوقـهـ. ماـ يـكـسرـ بـهـ رـأـيـ ثـانـيـ وـهـوـ اـظـنـهـ
وـالـله اـعـلـمـ اـعـدـلـ الـارـاء وـهـما صـوـبـهـ الـأـمـامـ النـوـويـ فـيـ التـقـيـحـ اـنـه يـأـكلـ بـمـقـدـارـ 00:28:45

الـشـبـعـ الشـرـعـيـ. رـأـيـ ثـالـثـ ذـكـرـهـ الـأـمـامـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ خـيـرـ اـنـه يـأـكلـ بـقـدـرـ حاجـتـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ بـحـضـرـةـ طـعـامـ
يـتـوقـ اليـهـ. بـسـمـ اللهـ اـهـ هـنـاـ تـبـيـبـهـ لـلـاخـوـةـ الـذـينـ يـتـابـعـونـ الدـرـسـ اـهـ فـيـ الـيـوـتـيـوبـ 00:29:11

اـنـاـعـنـدـمـاـ اـشـرـبـ بـالـيـمـيـنـ اـحـيـاـنـاـعـنـدـمـاـ اـصـوـرـ تـكـوـنـ الـكـامـيـرـاـ مـقـلـوـبـةـ وـيـظـهـرـ لـلـرـأـيـ لـمـنـ يـشـاهـدـ الدـرـسـ اـنـ الفـقـيرـ يـشـرـبـ بـيـسـارـهـ.
لـكـنـ اـنـاـلـاـ اـشـرـبـ اـبـداـ بـالـيـسـارـ اـنـاـ اـشـرـبـ بـالـيـمـيـنـ الـاخـوـةـ الـذـينـ يـعـلـقـوـنـ اـحـيـاـنـاـ فـيـ تـعـلـيـقـاتـ الدـرـوـسـ لـمـاـ تـشـرـبـ بـيـسـارـكـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ؟
اقـولـ لـهـمـ 00:29:36

اـنـاـلـاـ اـشـرـبـ بـالـيـسـارـ. اـنـاـ اـشـرـبـ بـالـيـمـيـنـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـمـ. جـزاـكـمـ اللهـ خـيـرـ. اـنـتـمـ تـرـوـنـيـ اـشـرـبـ بـالـيـمـيـنـ لـكـنـ مـنـ يـتـابـعـ الدـرـسـ فـيـ الـيـوـتـيـوبـ
يـظـنـ اـنـيـ اـشـرـبـ بـالـيـسـارـ فـقـطـ هـذـاـ لـلـتـنـوـيـهـ. اللهـ يـحـفـظـكـمـ 00:30:04

نـرـجـعـ إـلـىـ الدـرـسـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـانـ بـيـصـقـ قـبـلـ وـجـهـ اوـ عنـ يـمـيـنـهـ وـذـلـكـ لـحـدـيـثـ اـنـسـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـكـمـ فـيـ الصـلاـةـ فـانـهـ يـنـاجـيـ 00:30:18

رـبـهـ فـلـاـ بـيـزـقـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ اـيـ تـلـقـاءـ وـجـهـ وـلـاـ بـيـزـقـنـ عـنـ يـمـيـنـهـ وـلـكـنـ عـنـ شـمـالـهـ تـحـتـ قـدـمـهـ اـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـهـنـاـ قـوـلـ الـأـمـامـ
الـنـوـويـ وـانـ بـيـصـقـ اـخـوـانـيـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ هـذـهـ الـحـرـوـفـ الـثـلـاثـةـ حـرـفـ الـصـادـ وـالـسـيـنـ وـالـزـايـ تـسـمـيـ 00:30:36

الـصـفـيـرـ وـهـيـ اـحـرـفـ مـتـقـارـيـةـ وـهـذـهـ الـكـلـمـةـ مـاـ جـاءـتـ بـالـحـرـوـفـ الـثـلـاثـةـ يـقـالـ بـصـقـ وـيـقـالـ بـصـقـ وـيـقـالـ بـزـقـ فـيـ الـصـادـ بـالـسـيـنـ بـالـزـايـ
حـاـصـلـوـاـ الـمـسـأـلـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ تـفـصـيلـ. بـعـضـ الشـيـءـ فـارـجـوـ اـنـ تـنـتـبـهـوـ مـعـيـ. اـقـولـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـمـ الـبـصـاقـ الـبـصـاقـ 00:31:02

اـذـاـ اـتـصـلـ شـيـءـ مـنـهـ بـجـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـسـجـدـ فـانـهـ حـرـامـ اـذـاـ اـتـصـلـ شـيـءـ مـنـهـ بـجـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـسـجـدـ وـذـلـكـ لـقـولـ النـبـيـ
عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـبـصـاقـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـطـيـئـةـ وـكـفـارـتـهـ دـفـنـهـ 00:31:30

وـقـولـ الـفـقـهـاءـ يـحـرـمـ الـبـسـاطـ اـذـاـ اـتـصـلـ بـشـيـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـسـجـدـ تـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ الـبـصـاقـ اـذـاـ لـمـ يـتـصـلـ بـشـيـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـسـجـدـ وـانـ كـنـتـ فـيـ
الـمـسـجـدـ فـانـهـ لـاـ يـحـرـمـ بـمـعـنـىـ اـخـرـ لـوـ اـنـ اـنـسـاـنـ وـاقـفـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ وـبـصـقـ 00:31:55

عبر النافذة فطار البصاق في هواء المسجد وخرج خارج المسجد فانه لا يحرم عليه ذلك واضح لأن البصاق حينئذ لم يتصل بشيء من اجزاء المسجد اذا نقول البصاق اما ان يكون قد اتصل بشيء من اجزاء المسجد فانه يحرم. هذا - [00:32:22](#)

الفرع الاول او هذه الجهة الاولى. الجهة الثانية اذا كان الشخص خارج المسجد فان له حالتان اذا كان خارج المسجد فان له حالتان فان له حالتين. الحالة الاولى اذا كان خارج المسجد - [00:32:48](#)

اثناء الصلاة الحالة الثانية اذا كان خارج المسجد وليس في صلاة. فنقول اذا كان خارج المسجد وهو في الصلاة فانه اكره له لا يحرم ها يكره له وهذا محل الكلام هناك - [00:33:07](#)

ان شاء الله سنتظر في في سؤالك يا استاذ ادم بعد قليل. اذا كان خارج المسجد بارك الله فيكم وهو في صلاة. فحينئذ نقول اذا بصق القاء وجهه فانه يكره - [00:33:27](#)

لانه ينافي الاكرام وينافي مناجاة المولى سبحانه وتعالى اذا بصق عن يمينه فانه يكره ايضا ولا يكره اذا بصق عن يساره الا اذا كان عن يساره انسان هذا اذا كان في اثناء الصلاة وهو خارج المسجد - [00:33:44](#)

اذا بصق القاء وجهه او عن يمينه فانه يكره اذا بصق عن يساره فانه لا يكره الا اذا كان عن يساره انسان جيد؟ طيب اذا كان خارج المسجد وليس في صلاته - [00:34:05](#)

فنقول اذا كان خارج المسجد وليس في صلاته فصدق الى القبلة او بصق عن يمينه فانه يكره ايضا على المعتمد عند العامتين ابن حجر والرملي حتى وان كان خارج المسجد وليس في صلاة - [00:34:24](#)

فانه يكره البصاء الى جهة القبلة كذلك يكره البصاق عن يمينه واما عن يساره فلا يكره اذا كراهة البساط جهة القبلة او عن اليمين ليست خاصة بحالة الصلاة بل يستوي فيها حالة الصلاة وحالة ما لو كان الانسان خارج الصلاة - [00:34:44](#)

لكنها طبعا لكن الكراهة في حالة الصلاة ستكون اشد وبعض الشافعية كالعلامة السبكي رحمه الله والعلامة الازدي رحمه الله قال ان الكراهة مخصوصة بحال الصلاة واما خارج الصلاة فلا يكره لو بصق الانسان الى جهة القبلة او عن يمينه - [00:35:12](#)

فجعلوا الاحاديث التي جاء فيها الاطلاق في كراهيته البصاق الى جهة الكعبة او عن جهة اليمين حملوها على النصوص التي جاء فيها التقييم بحال الصلاة. ولذلك يا اخواني ينبغي للانسان على الاقل ان يحتاط حتى ولو كان خارج الصلاة فانه - [00:35:38](#)

لا يصدق الى جهة القبلة عن يمينه بل كما قلت لكم ان المعتمد كراهة ذلك والله اعلم اذا تكرر هذا فمن باب الفائدة اذا بصق الانسان في المسجد فالمسجد - [00:36:03](#)

نقول اما ان يكون المسجد آثارا يعني فرش المسجد من التراب او من الرمل فحينئذ يكفي دفنه اي يقطع اثم ما فعل ان يدفن البصاق. لقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:23](#)

البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفتها لكن اذا كان المسجد مبلطا او مقصحا او اليوم المساجد مفروشة. فانه لا يكفي بارك الله فيكم. لا يكفي ان الانسان يمسحه وساقه بل - [00:36:46](#)

ينبغي ان يقال انه يجب ان يغسل الموضع لأن مجرد المسح يبقى رائحة كريهة يؤذى المصلين ولذلك اذا كان المسح لا يزيل لا يزيل ذلك الاذى ذلك البساط فيتعين عليه غسل ذلك المحل. الا اذا كان مثلا يمسح مثلا منديل - [00:37:08](#)

مبلا او نحو ذلك بحيث يزيل ذلك الاذى ازالة تامة فحينئذ يقال ان هذا كاف لا سيما والبساق طاهر ليس بنجس. لكن المناط هو الا يبقى شيء يتأذى به المصلى والله اعلم - [00:37:36](#)

وبالتالي نقول اذا كان المسجد ترابا فالواجب عليه ان يغيب ذلك البصاق بستره تحت التراب بالدفن. واما اذا كان مبلطا او مجصضا فتجب الازالة بنحو الغسل والله اعلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ووضع يده على خاص - [00:37:59](#)

على خاصته ان يكرهوا للمصلى وضع يده على خاصته وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ان يصلي الرجل مختبرا - [00:38:24](#)

وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة وطبعا يا اخواني شراح الاحاديث اختلفوا في المراد من

الاختصار في الصلاة المشهور في تفسير الاختصار ان الرجل يضع يده على خاصرته - 00:38:42

والخصر الوسط من الانسان وهو ما فوق الورك الورك ما فوق الورك هذا يسمى خصرا. يسمى خاصرة فقالوا يكره ان يضع المصلي يده اليمنى على قاصرته او يده اليسرى على خاصرته او ان يضع يديه معا على خاصرته. كل ذلك مكره. هذا التفسير - 00:39:04 هو التفسير المشهور وبعض الشرح الحديث شراح الحديث فسر الاختصار ف قال معنى الاختصار المنهي عنه ان الانسان يتوكأ على المخرصة والمخرصة هي العصا اي انه اذا صلى يصلي حال كونه معتدما متكتنا على عصا فقالوا هذا مكره - 00:39:31

طبعا مكره حيث لا حاجة. تمام؟ ومنهم من قال ان المراد بالاختصار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يختص اكثروا الصلاة او يختصر القراءة الاختصار بمعنى عدم التطويل - 00:39:56

لكن المعنى المشهور كما قلت لكم هو المعنى الاول اي ان يضع المصلي يده اليمنى او يضع يديه على خاصرته تعديل هذه الكراهة ان هذا من فعل المتكبرين. ولذلك - 00:40:15

نرى الى يومنا هذا ان الانسان اذا كان يعني في اراد ان يظهر صورة التكبر والتعاظم يضع يديه على ناصري وجاء في صحيح البخاري عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفا ان هذا من فعل اليهود - 00:40:35

وجاء ايضا ان هذا من فعل الشيطان. ولذلك قال بعض العلماء رحمهم الله ان قضية هذه التعليقات انه من المتكبرين انه من فعل الشيطان انه من فعل اليهود. قضية هذه التعليقات انه يكره في الصلاة - 00:40:56

خارج الصلاة. يعني مثلا لو قلنا ان وضع اليدين على الخاصرة او وضع اليدين على الخاصرة من فعل المتكبرين فان هذا لا يختص بكونك في صلاتي بل يكره في الصلاة وخارج الصلاة. ذكر هذا العلامة الترمسي رحمه الله تعالى في حاشيته - 00:41:16

اذا تقرر هذا فان محل الكراهة حيث لم تكن هنالك حاجة. اما لو كان الانسان مريضا مثلا ويؤلمه ذلك المكان فامسك على خاصرته لوجود الم فانه لا كراهة حينئذ قال الامام النووي رحمه الله تعالى والبالغة في خفض الرأس في رکوعه - 00:41:38

ان يكرهوا المبالغة في خفض الرأس في رکوعه. وذلك لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه - 00:42:03

مسلم ومعنى لم يشخص اي لم يرفع رأسه ويقال شخص البصر اذا ارتفع. ومعنى لم يصوبه اي لم يحفظ لم يخفظ. لم ينزل ومن ذلك قيل للمطر صبيا لانه ينزل من اعلى الى اسفل - 00:42:23

والمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رکعت لم يكن يخفض رأسه عن ظهره. بل كان يسوی ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة. كما جاء في صفة رکوع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:45

والى هذا المعنى اشار العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوه زيد فقال والرجل الرافع جاف مرافقه ما يسوی ظهره وعنقه. لكن اريدك ان تلاحظ معنى مسألة في المتن يقول الامام النووي رحمه الله - 00:43:02

والبالغة اي ويكره المبالغة في خفض الرأس في الرکوع. اذا ما هو المكره ليس المكره خفض الرأس وانما المكره المبالغة واضح عبارة الامام النووي رضي الله عنه مقتضها ان الذي يكره هو المبالغة في خفض الرأس - 00:43:22

تفهم منها ان مجرد خفض الرأس بدون مبالغة لا يكره. لكن هذا الذي يفهم من عبارة الامام النووي رحمه الله ليس هو المعتمد ولذلك ذكر بعض الشرح ان وبعض الشرح وبعض المحاشين - 00:43:45

ان المعتمد صراحة خفض الرأس ولو من غير مبالغة. لانه مناف لصفة رکوع النبي عليه الصلاة والسلام. حيث كان يسوی ظهره وعنقه عليه افضل الصلاة والسلام قال الامام النووي رحمه الله والصلاۃ في الحمام. اي وتكره الصلاۃ في الحمام. وهذا - 00:44:03

موقع من المواقع التي تكره الصلاة فيها. ومن باب الفائدة الحمام مؤنث. يقال هي حمام لا يقال هو حمام يقال هي حمام. والمراد بالحمام مكان الاستحمام. ومستند كراهة الصلاة في الحمام. قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود والترمذى الارض كلها - 00:44:29

مسجد الا المقبرة والحمام. الا المقبرة الا المقبرة. الباء مثلثة وعلة الكراهة الصلاة علة علة كراهة الصلاة في الحمام اولا لانه

مضنة النجاسات وثانياً لانه محل تحضره الشياطين. لانه مضنة كشف العورات. وثالثاً للانشغال بمرور - 00:44:58 -
الناس يذهبون ويعودون. فلما جل هذا كرهت الصلاة في الحمام. والعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى قال يستوي في الكراهة الحمام
القديم والجديد. يعني حتى لو كان الحمام جديداً فان الصلاة - 00:45:30 -

تكرم فيه خلافاً للعلامة الرملي الذي قال لا تكره الصلاة في الحمام الجديد. ومثل الحمام بارك الله فيكم المسلح والمراد بالمسلح
المكان الذي تسلح فيه ثياب من يريدون الاستحمام اي قبل ان يدخلوا الى مكان الاستحمام تكون هنالك غرفة يقدسون او ينزعون
فيها ثيابهم - 00:45:50 -

فهذه الغرفة التي اه اه تنزع فيها ثياب تسمى مسلح ايضاً تكره الصلاة فيها لانها مضنة كشف العورات بل يقول الفقهاء رحمهم الله
تعالى تكره الصلاة في كل محل تفعل فيه المعصية - 00:46:18 -

كل محل تفعل فيه المعصية فان الصلاة تكره فيه. وبناء على هذا نقول اليوم تكره الصلاة في البنوك الربوية تكره الصلاة في مواضع
شرب الخمر. تكره الصلاة في صلاة لعب القمار والميسر. لأن - 00:46:41 -

محل ومواضع يعصى الله سبحانه وتعالى فيها قال الامام النووي رحمه الله والطريق اي وتكره الصلاة في الطريق والعلة في كراهة
الصلاה في الطريق انشغال المصلي بمرور الناس انشغال المصلي بمرور الناس. وبناء على هذا التعلييل بارك الله فيكم - 00:47:01 -
يستوي الطريق الذي في الصحراء والطريق الذي في البناء فحيث ما وجد الانشغال بمرور الناس كرهت الصلاة. سواء كان الطريق
في الصحراء او كان الطريق في البناء. وحيث انتفت العلة زالت الكراهة. ومثل - 00:47:25 -

في الطريق ما لو صلى خارج الطريق لكنه يستقبل الطريق ولو انه صلى مثلاً بعض المسافرين يقف خارج الطريق ويصلِّي لكن
يستقبل الطريق و الناس يمشون ذهاباً واياباً امامه وينشغل - 00:47:44 -

بالنظر اليهم فحينئذ نقول ايضاً في هذه السورة تكره وكذلك قال الفقهاء رحمهم الله تكره الصلاة في المطاف يكره الصلاة في المطاف
اذا كان هذا المصلي ينشغل بمرور الطائفين امامهم - 00:48:05 -

وطبعاً محل الانشغال اذا كان انتبه معي. محل الكراهة بارك الله فيك اذا كان هذا المصلي لو نظر الى موضع سجوده شغله مرور
الناس اذا كان هذا المصلي اذا نظر الى موضع سجوده شغله مرور الناس - 00:48:24 -

اما اذا كان هذا المصلي اذا نظر الى موضع سجوده الناس لا يشغلونه بحيث ان الناس يمرون من وراء ذلك فلا ينشغل بالنظر اليهم
فحينئذ لا كراهة قال رحمه الله تعالى والطريق - 00:48:45 -

والمزبلة يا اخواني بفتح الباء. هذا هو الاشهر الافصح ويجوز ضم الباء فتقول المزبلة. واضح؟ والمراد بالمزبلة محل القاء
محل القاء الزبل. الزبل بكسر الزاي. الزبل. واضح؟ محل القاء الزبل - 00:49:04 -

المزبلة بارك الله فيكم تكره الصلاة فيها لانه اذا جاء الى المزبلة وفرش حائلاً طاهراً وصلى فوقه وصلنا فوق هذا الحال الطاهر فان
الصلاه تكره لانه يحاذى النجاسة وقد مر معنا في دروس ماظية انه متى ما حاذ المصلي النجاسة من الامام او الخلف او الاعلى او
الاسفل - 00:49:31 -

او اليمين او الشمال من احدى الجهات للست فان الصلاة تكره. وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله الصلاة في المزبلة مكرهه ومثل
المزبلة المجمرة. والمجمرة هي الموضع الذي يذبح فيه الحيوان - 00:50:05 -

فتكره الصلاة فيها لانها مضنة النجاسة قال رحمه الله والمزبلة والكنيسة. والكنيسة بفتح الكاف. متبعده اليهود. وقيل متبعد النصارى
لكن الذي هو مشهور عند الفقهاء ان الكنيسة متبعده اليهود. وان البيعة بكسر الباء البيعة - 00:50:23 -

كما يعني بكسر الباء كما في معاجم اللغة في المصباح المنير مثلاً وفي تحفة المحتاج بكسر الباء العجيب ان العلامة باعشا في بشري
الكريم قال بفتح الباء. لكن المعروف انها بيعة بكسر الباء. البيعة - 00:50:49 -

متبعد النصارى الكنيسة متبعده اليهود. يعني موضع عبادة اليهود يسمى بيعة وقيل النصارى موضع متبعد النصارى اه عفواً موضع
متبعده اليهود يسمى كنيسة وموقع متبعده النصارى يسمى بيعة. هذا المشهور - 00:51:09 -

عند الفقهاء وان كان اليوم المعروف عكس هذا. معروف ان الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود. ومثل الكنيسة ومثل نحوهما من اماكن عبادة الكافرين مثل معابد الهندوس معابد البوذيين ونحوهم. ثم من باب الفائدة بارك الله فيكم قال - 00:51:32

رحمهم الله يحرم على المسلم ان يدخل الكنيسة وان يدخل البيعة في حالتين يحرم على المسلم ان يدخل الكنيسة وان يدخل البيعة في حالتين. الحالة الاولى اذا منعه اهل الذمة من الدخول - 00:51:56

اذا منعه اهل الذمة من الدخول فانه يحرم عليه الدخول والحالة الثانية اذا كان فيها صور معظمها فاذا كان فيها صور معظمها يحرم عليه الدخول. بل ان العلامة رحمة الله تعالى في حاشيته قال - 00:52:18

وكذا يحرم الدخول الى كل بيت فيه صورة اي سورة معظمها كذلك يحرم الدخول الى كل بيت فيه صورة. واضح؟ وظاهر قولهم سورة معظمها انه لو كان فيها سورة لكنها ممتهنة - 00:52:40

ليست معظمها فانه لا يحرم الدخول والله اعلم قال رحمة الله والكنيسة وعطني الابل. ما المراد بالعطاء؟ عطن الابل. العطن المراد به الموضع الذي تتحلى اليه الابل بعد شربها يأتي غيرها ويشرب - 00:53:00

الموضع الذي تتحلى اليه الابل بعد شربها يأتي غيرها ويشرب وجمع وطن اعطاني ومستند الكراهة قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام احمد في مسنده صلوا في مرابض الغنم - 00:53:22

ولا تصلوا في اعطان الابل صلوا في مرابض الغنم. مرابض جمع مريض على وزني مجلس صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين. وهنا اريدكم ان تنتبهوا معي - 00:53:42

الى العلة التي ذكرها العلماء في كراهة الصلاة في اعطان الابل ما هي العلة؟ قال العلماء رحمة الله العلة شدة نفور الابل هذا النفور الشديد من الابل يشوش الخشوع يشوش الخشوع - 00:54:04

بناء على هذه العلة تبني عدد من المسائل المسألة الاولى تكره الصلاة في اعطان الابل وان كانت طاهرة لماذا لان العلة في النهي في كراهة الصلاة في اعطان الابل ليست النجاسة - 00:54:24

وانما تشويش الخشوع الذي يحصل بسبب شدة نفورها اذا تكره الصلاة في اعطان الابل وان كانت تلك الاعطال تلك المواقع طاهرة هذا هندي المسألة الاولى المسألة الثانية ان جميع مواضع الابل لها نفس الحكم - 00:54:44

سواء كان اه عطا او كان مراح او كان غير ذلك كل مواضع الابل مبارك الابل لها نفس الحكم بماذا؟ لأنها مواضع للابل يتولد من نفور الابل فيها سلب الخشوع وتشويشهم - 00:55:06

هذا المسألة الثانية المسألة الثالثة بارك الله فيكم اذا وجدت في مواضع الابل نجاسة وفرش عليها قائلا وصلى عليه وحينئذ الكراهة لامرین الامر الاول بانه صلى في اعطان الابل. الامر الثاني لانه حاذ النجاسة - 00:55:30

اجتمعت كراهة واضح؟ المسألة الرابعة انه لو صلى في مرابض الغنم فان الصلاة لا تكره الصلاة في مرابض الغنم لا تكره. لماذا؟ لان العلة التي توجد في الابل لا توجد في الغنم - 00:55:55

انا جماعة من فقهاء الشافعية منهم ابن المنذر رحمة الله تعالى من المتقدمين قال والبقر لها حكم الغنم. اي لا تكره الصلاة في اماكن في مواضع البقر كذلك يا اخواني - 00:56:16

لو سألتكم هذا الفرع الخامس الذي يبني على التعليل السابق لو ان الانسان صلى في مرابط الابل في حال غيبتها هل تكره الصلاة او لا تكره بناء على العلة السابقة او على التعليل السابق هل تكره الصلاة او لا تكره - 00:56:37

احسنتم اذا لم تكن هناك محاذاة للنجاسة فلا تكره لانتفاء العلتين. احسنتم. قال الامام النووي رحمة الله والمقبرة والله اعلم اي وتكره الصلاة في المقبرة الطاهرة والله اعلم وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تتحذوا القبور مساجد - 00:57:05

اخوجه مسلم. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. وهذا الحديث ايضا الامام مسلم رحمة الله وهذه المسألة يا اخواني فيها تفصيل. انا اريدكم حفظكم الله ان تعطوني ادھانكم آآ ونختتم الدرس بتقرير هذه المسألة - 00:57:28

ونكون قد خدمنا الفصل ايضا فاقول الصلاة في مقبرة غير الانبياء الصلاة في مقبرة غير الانبياء لها ثلات حالات او لها ثلاثة احوال

الحالة الاولى تحرم الصلاة ولا تصح الحالة الثانية - 00:57:52

تكره الصلاة تنزيها الحالة الثالثة تباح الصلاة مرة اخرى الصلاة مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان الصلاة تحرم ولا تصح الحالة الثانية ان الصلاة تكره تنزيها. الحالة الثالثة ان الصلاة تباح - 00:58:15

الحالة الاولى ان الصلاة تحرم ولا تصح. متى؟ نقول اذا صلى في مقبرة قد نبشت بغير حائل اذا صلى في مقبرة قد نبشت بغير حائل وهذا تحرم الصلاة ولا تصح - 00:58:47

ما العلة؟ العلة اختلاط تراب المقبرة بصديد الموتى اذن هذه السورة الاولى او هذه الحالة الاولى تحرم الصلاة فيها في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تصح انتم معى - 00:59:08

الحالة الثانية تكره الصلاة لكن تنزيها. وطبعا لما اقول تكرهوا الصلاة تنزيها يعني تصح تمام وذلك في اربع سور انتبه معي. تكره الصلاة تنزيها اذا صلى في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام في اربع سور - 00:59:30

الصورة الاولى او نقول في ثلاث سور في ثلات سور. السورة الاولى اذا كانت المقبرة لم تنبش على وجه التحقيق يعني على وجه التحقيق تتحققنا ان هذه المقبرة لم تنبش. فحينئذ الصلاة فيها مكرهه - 00:59:51

تمام واذا صلى في مقبرة لم تنبش تحديداً فان الصلاة مكرهه وتصح قطعاً. تصح الصلاة قطعاً بلا خلاف في المذهب هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا شك هل نوبشت او لم تنبش - 01:00:12

نوبشت او لم تنبش. فهنا ايضاً تصح الصلاة لكن مع الكراهة يصح الصلاة على الاصح. ليس قطعاً كالاولى. تصح الصلاة على الاصح لكن مع الكراهة التنزيهية هاتان حالتان الحالة الثالثة اذا كانت المقبرة منبوبة - 01:00:33

واضح وفرش حائلاً وصلى عليه فهنا ايضاً تكره الصلاة كراهة تنزيهية. لماذا؟ ما العلة؟ العلة محاذاة النجاسة. اذا هذه ثلاث هذه ثلاث صور تكره الصلاة فيها تنزيها في المقبرة طبعاً مع الصحة - 01:00:54

جيد ومن باب الفائدة نقول ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج ان المسجد الذي دفن ان فيه ميت يكره الصلاة فيه ونص عبارته رحمة الله ولو دفن ميت بمسجد كان كذلك. اي كرهت الصلاة فيه - 01:01:20

اذا اخذنا حالتين. الحالة الاولى تحرم الصلاة في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تصح. الحالة ثانية تكره الصلاة في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام كراهة تنزيهية فقط اي مع الصحة - 01:01:44

الحالة الثالثة بارك الله فيكم تباح الصلاة اذا صلى في مقبرة تكره الصلاة لا توصف الكراهة من باب اولى لا تصاحب لا توصف بالتحريم. وذلك اذا لم توجد محاذاة للنجاسة. بان صلى في - 01:02:03

مقبرة هو داخل المقبرة لكنه في مكان بعيد عرفاً عن الموتى يعني هو داخل المقبرة لكنه وقف يصلی في مكان بعيد عرفاً عن الموتى فحين اذ نقول الصلاة في هذه السورة - 01:02:21

تكون مباحة والله اعلم هذا كله انتبه هذا كله اذا صلى في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام. اما الصلاة في موضع اما الصلاة في موضع فيه قبرنبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلها ثلاثة احوال ايضاً - 01:02:39

اذا صلى في موضع فيه قبرنبي من الانبياء فلها ثلاثة احوال ايضاً. الحالة الاولى يحرم الصلاة لكن مع الصحة متى نقول اذا استقبل قبر ذلك النبي وقد صد التبرك اذا استقبل قبر ذلك النبي هذا الشرط الاول. وقد صد التبرك هذا الشرط الثاني. فحينئذ - 01:03:08

يحرم عليه تلك الصلاة ولو صلى صحت اذا هذا تحريم مع الصحة واضح ما علة التحرير قلة التحرير ان هذا يفضي الى الشرك اذا محل التحرير يا اخواني بهذه الشرطين. الشرط الاول ان يستقبل القبر - 01:03:39

اي قبل ذلك النبي الشرط الثاني ان يقصد التبرك. فاذا حصل الشيطان فان الصلاة حينئذ تحرم والعلة ان ذلك يفضي الى الشرك الحالة الثانية تكره الصلاة تنزيها فقط كراهة ليس تحريم. وذلك اذا استقبل قبر النبي - 01:04:05

اليه مستقبلا له لكن بغير قصد التبرك فهنا الصلاة تكون مكرهه وهنا يأتي الحديث الذي ذكرناه قبل قليل لا اجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحالة الثالثة الاباحية متى اذا انتفى الشيطان - 01:04:31

اي انتفى الاستقبال للقبر وانتفى قصد التبرك فحين اذ تكون الصلاة مباحة. وهنا اقرأ عليكم عبارة العالمة ابن حجر رحمة الله في تحفة المحتاج يقول رحمة الله تعالى في المجلد الثاني صفحة مئتين واثنتين وستين - 01:04:55
قال فحينئذ الكراهة لشبيثين استقبال القبر ومحاذاة التجasse وهذا الثاني اشي الثاني. محاذاة التجasse منتف عن الانبياء. لأن الانبياء احياء في قبورهم الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء. فالانبياء احياء في قبورهم. يصلون يصومون يحجون يعتمرون. كما ذكر ذلك - 01:05:16

غير واحد من اهل العلم قال وهذا الثاني منتف عن الانبياء. وال الاول وهو استقبال القبر يقتضي يقتضي الحرمة فيهم اي في الانبياء بالقيد الذي ذكرناه. والقيد الذي ذكره قبل اسطر هو ان يقصد - 01:05:46

استقبال قبر النبي تبركا. قال لانه يؤدي الى الشرك. هذا كلامه رحمة الله تعالى عليه تعليله لانه يؤدي الى الشرك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نكون نعم يا ادم. نعم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نكون ختمنا هذا الفصل. لكن انبهكم بارك الله فيكم - 01:06:07
في ختام هذا الفصل ان ما ذكره الامام النووي رحمه الله من قوله قلت الى اخر هذا الفصل ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول افعال تكره اثناء الصلاة والقسم الثاني احوال تكره فيها الصلاة - 01:06:37

والقسم الثالث اماكن تكره فيها الصلاة فاما الافعال فما ذكره الامام النووي الالتفات بالوجه من غير حاجة رفع البصر الى السماء خفوا الشعر او الثوب. وذكرنا في كف الثوب والشعر حتى لو كان قبل الصلاة ودخل الصلاة وهو على تلك الحالة - 01:06:57
وضع اليدين على الفم. القيام على رجل الباصق لليمين او للقبلة المبالغة كما عبر المتن المبالغة في خفض الرأس في الركود. وضع اليدين على الخاصرة. هذه افعال ذكرت في المتن - 01:07:21

وهنالك اشياء اخرى افعال اخرى تكره في الصلاة ومنها الاسراع في الصلاة بان ينقر - 01:07:39
سجود نقرأ كنقر الغراب. فان هذه افعال تكره في الصلاة وهنالك احوال تكره الصلاة اثناءها ذكر في المتن ان يصلى المصلي حال كونه حاقنا او حاقبا. كذلك او حازقا. كذلك ذكر - 01:07:59

ان يصلى المصلي بحضرة طعام يتوقفه. فهذه احوال تكره فيها الصلاة وذكر المتن ايضا اماكن تكره فيها الصلاة. الصلاة في الحمام. الصلاة في المزيلة. زدنا الصلاة في المسلخ. الصلاة في الطريق. الصلاة في الكنيسة - 01:08:21
الصلاه في عطن الابل. الصلاة في المقبرة الطاهرة. كذلك ذكر غيره من الفقهاء. الصلاة في بطن الوادي مع السبيل ايضا ذكر الفقهاء -
الصلاه في سطح الكعبه قالوا لمنافاته اللادب كذلك ذكر الفقهاء الصلاة في ثوب فيه تصاوير او في في مكان فيه ما ينهي المصلي - 01:08:42

خشوعه هذا حاصل ما ذكرناه بارك الله فيكم في هذا في تتمة هذا الفصل. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا جميعا السداد في الكون والعمل. وان يختتم لي ولكم بالحسنى. ختاما اخواني بارك الله فيكم - 01:09:09
ان هذه الاشياء التي تكره التي ذكرناها كلها يكره مع صحة الصلاة ولا تقتضي الفساد بخلاف الكراهة لاجل الزمان. كالصلاة التي نهى عنها في الاوقات الخمسة فان هذه الصلوات التي نهى عنها في الاوقات الخمسة ما كان نفلا مطلقا ما له سبب متأخر اذا - 01:09:31
وقدت في هذه الاوقات فانها لا تصح. لماذا؟ لان الفعل اشد ارتباطا بالزمان منه بالمكان واضح لان دلالة الفعل على الزمان دلالة تظمن دلالة الفعل على المكان دلالة الالتفات. واظن اني قد شرحت - 01:10:02

لكم ذلك هذا في درس الماضي وذكرت لكم بعض الفروع الفقهية التي تؤيد هذا من ذلك ان قلت لكم ان الانسان لو احرم بالحج في غير اشهر الحج فان حجه لا ينعقد. ولو انه احرم بالحج قبل - 01:10:22

الميقات المكاني فان حجه ينعقد اجماعا. وذكرت لكم ايضا بارك الله فيكم ان الانسان لو نذر ان يعتكف في يوم معين او في شهر معين تعين ذلك اليوم او ذلك الشهر. ولو نذر ان يعتكف في مسجد معين - 01:10:42
غير المساجد الثلاثة فانه يجزئه ان يعتكف في اي مسجد من المساجد. وذلك يدل على ان الفعل يرتبط ارتباطا وثيقا بالزمان اشد من

ارتباطه بالمكان لأن دلالة الفعل على الزمان دلالة تضمن فالفعل يدل على الحدث والزمان. وأما دلالة الفعل على المكان فانها -

01:11:02

حالة التزام والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد - 01:11:32